- تعتبر مياه الآبار من المياه الراكدة القليلة ولا علاقة لعمق البئر وغزارته .

حكم مياه الآبار : .

إذا وقعت في البئر نجاسة سواء كانت مخففة أو مغلظة ولو قطرة دم أو بول فإنه يتنجس . ويعفى عما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط الروث (1) والبعر إن كان قليلا . أما إن كان كثيرا فيتنجس . وضابط الكثير ما يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو منه .

ولا يتنجس البئر بوقوع آدمي (2) أو حيوان إن لم يكن نجس العين وليس على بدنه نجاسة وأخرج حيا . وإن أصاب فمه الماء فحكمه حكم سؤره (كما هو مبين في أحكام السؤر) .

. _____

(1) الروث : راث الفرس يروث روثا : مثل تغوط الرجل .

(2) إذا وقع آدمي محدث وأخرج حيا ينزح من (40 - 60) دلوا على سبيل الندب .

. _____

كيفية تطهير البئر : .

أولا : يطهر بنزح كل ماء البئر بعد إخراج النجاسة منه ولو نزح قسم من الماء ثم زاد ماء البئر فينزح بمقدار ما بقي وقت وقوع النجاسة . أما إذا كان البئر غزيرا فينزح من (200 - 300) دلوا متوسطا (أو ما يسع صاعا) (1) .

ويكون ذلك : .

- 1 - إذا وقع في البئر خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء لنجاسة عينه .

- 2 - إذا وقع فيه كلب أو أي سبع من سباع البهائم وأصاب فمه الماء .

- 3 - إذا ماتت فيه شاة أو كلب أو آدمي . بدليل ما روي عن محمد بن سيرين " أن زنجيا وفقع في زمزم يعني فمات فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح " (2) .

- 4 - إذا مات فيه حيوان وانتفخ (3) أو تفسخ أو تمعط شعره مهما كان صغيرا .

ثانيا : ينزح من (40 - 60) دلوا بعد إخراج النجاسة وذلك : .

- 1 - إذا ماتت فيه دجاجة أو هرة أو نحوهما في الجثة ولم تنتفخ أو تتفسخ .

- 2 - إذا مات فيه حيوان بين الدجاجة والشاة ولم ينتفخ أو يتفسخ .

ثالثا : ينزح من (20 - 30) دلوا بعد إخراج النجاسة وذلك : .

- 1 - إذا ماتت فيه فأرة أو نحوها كعصفور ولم تنتفخ أو تتفسخ لقول أنس Bه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها : " ينزح عشرون دلوا " .

- 2 - إذا مات فيه حيوان بين الحمامة والفأرة ولم يتمعط أو تنتفخ .

يطهر البئر بنزح الماء المطلوب كما يطهر كل ما حول البئر من بكرة وحبل ودلو وغيرها بعد انفصال آخر قطرة عن الدلو .

. _____

(1) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد .

(2) البيهقي : ج 1 / ص 268 .

(3) الانتفاخ دليل تقادم العهد . وأدنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام .

. _____

أحكام الصهاريج وخزانات المياه : .

لا تقاس الصهاريج وخزانات المياه على الآبار إلا إذا كان أكثرها مطمورا في الأرض أو الزير (1) الكبير لأن النصوص جاءت خاصة بالآبار فلا يقاس عليها .

فلو وقعت نجاسة في صهريج ماؤه دون العشر في عشر (49 م 2 مساحة مع عمق 25 سم) يراق كله . أما إن كان مساحة سطح الماء عشرا في عشر فأكثر فالمعتبر هو ظهور أثر النجاسة .

ولكن ما مقدار الزمن الذي يحكم به بنجاسة البئر أو الصهريج إن وجد فيه حيوان ؟ الجواب : إذا أخرج حيوان من صهريج أو بئر فعلى المتوضئ أو المغتسل من هذا الماء أن يعيد صلاة يوم وليلة إن لم يتفسخ الحيوان وثلاثة أيام بلياليها إن تفسخ . أما إن غسل ثوبه دون أن يتوضأ فيعيد غسل الثوب دون الصلاة إن كان غسله من نجاسة .

. _____

(1) الزير : الدن